لعبده ولم يتبعه احد كما حرر عنه بالحاشية ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد رجل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على موالية وليس له الا موالي موالية استحق كما في التحرير ومنها الواقع بالشرط والجواب انه لا فائدة لقوله بالتعليق لعدم امكانه فيتعين قوله يتعين خلافا لما نقل عنه وكذا السكوت في فتح مكة فيتعين اذا اراد دخول مكة فيدين واذا دخلت مكة فعليك قال السكوني لو اوقف على رجل ووقف عليه ثم على اولاده ثم على نسله وعقبه ذكرا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور دون الاصول اليه فالاقرب وليستوي الخ الشقيق والخ من الاب ومات ما هل وقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام ولده مقام المتوفى فاذا انقرضوا على القفار وتوفي المتوفى فعليه وانتقل لو نفالي ولده احد و عبيد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنته ثم المتوفى في حيوته والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر من غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفي فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالذي ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي اميل الى الان ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزء لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون ولملكة احد عشر وزينب سبعة وعشرون ولاتقسم هذا الحكم ذا عفا عنهم بكل و

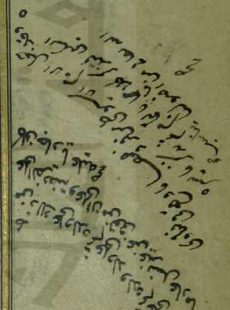

بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه للاولاده الثلثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر الى الحكم ولهن خمساه وللطيفة خمسة وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال تشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا المتوفى في حياة ابيه وتنزل منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا واكن محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن ما اخذ ثلثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان الكلام اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الثالث بكل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محمل لكنه خلاف الظاهر المالك الاستناد الى قول الواقف ما مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكنا انما نتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في النام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم كتبه بعد ذكر الصاحب فيما اذا اوقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات وله ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد لا ندري من اهل الوقف بعد موت والده فينبغي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه استحقاق قال وتمامه عليه ان بين اهل الوقف الموقوف عليه عموما وخصوصا

Copyright King Saud University